ولحاب الطود والطود ولما نزلت الاية في اليتامى وما في اكل اموالهم من الحوب الكبير
حاب الاولياء ان يلحقهم الحوب بترك الاقساط في حقوق اليتامى واخذوا يتحرجون
من ولايتهم وكان الرجل ربما كانت تحته العشر من الازواج والثمان والست
فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن فقيل لهم ان خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى
فتحرجتم منها فخافوا ايضا ترك العدل بين النساء فقللوا عدد المنكوحات
لان من تحرج من ذنب او تاب عنه وهو مرتكب لمثله فهو غير متحرج ولا تائب
لانه انما وجب ان يتحرج من الذنب ويتاب عنه لقبحه والقبح قائم في كل ذنب
وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنى وهم يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل لهم ان خفتم
الحوب في حق اليتامى فخافوا الزنى فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات
وقيل كان الرجل تجد اليتيمة لها مال وجمال او يكون وليها فيتزوجها ضنا بها عن
غيره فربما اجتمعت عنده عشر منهن فيخاف لضعفهن وفقد من يغضب لهن
ان يظلمهن حقوقهن ويفرط فيما يجب لهن فقيل لهم ان خفتم الا تقسطوا في
يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم ويقال للاناث اليتامى كما يقال للذكور
وهو جمع يتيمة على القلب كما قيل ايامى والاصل ايائم ويتائم وقرأ النخعي تقسطوا
بفتح التاء على ان لا مزيدة مثلها في لئلا يعلم يريد وان خفتم ان تجوروا وما طاب لكم
ما حل لكم من النساء لان منهن ما حرم كاللاتي في اية التحريم وقيل ما ذهابا الى
ولان الاناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء ومنه قوله او ما ملكت
ايمانهم مثنى وثلاث ورباع معدولة عن اعداد مكررة وانما منعت الصرف لما فيها
من العدلين عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها وهي نكرات يعرفن بلام التعريف
يقول فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع ومحلهن النصب على الحال مما طاب تقديره
الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا [illegible]

١٧

فان قلت الذي اطلق للناكح في الجمع بين ثنتين او ثلث او اربع فما معنى التكرير
في مثنى وثلاث ورباع قلت الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح
يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال
وهو الف درهم درهمين درهمين وثلثة ثلثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى
فان قلت لم جاء العطف بالواو دون او قلت كما جاء بالواو في المثال الذي
حذوته لو ذهبت تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين او ثلثة ثلثة او
اربعة اربعة اعلمت انه لا يسوغ لهم ان يقتسموه الا على احد هذه الانواع وليس
لهم ان يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه
على تربيع وذهب معنى تجويز الجمع بين انواع القسمة التي دلت عليها الواو وتحريره
ان الواو دلت على اطلاق ان يأخذ الناكحون من ارادوا نكاحها من النساء على طريق
الجمع ان شاؤوا مختلفين في تلك الاعداد وان شاؤوا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء
ذلك [illegible] وربع على القصر من ثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا بين
هذه الاعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها فواحدة فالزموا او اختاروا واحدة
وذروا الجمع رأسا فان الامر كله يدور مع العدل فاينما وجدتم العدل فعليكم به وقرئ
فواحدة بالرفع على فالمقنع واحدة او فكفت واحدة او فحسبكم واحدة او ما ملكت ايمانكم
سوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الاماء من غير حصر ولا توقيت
عدد ولعمري انهن اقل تبعة واقصر شغبا واخف مؤنة من المهائر لا عليك
اكثرت منهن ام اقللت عدلت بينهن في القسم او لم تعدل عزلت عنهن او لم تعزل
وقرأ ابن ابي عبلة من ملكت ذلك اشارة الى اختيار الواحدة او التسري
ادنى الا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا اذا مال وميزان
فلان عائل وعال الحاكم في حكمه اذا جار وروي ان اعرابيا حكم عليه حاكم فقال

Copyright © King Saud University